

وسائل الشيعة

[389] امرأة واحدة، قال: فيتزوج اختها لامها من الرضاعة ؟ قال: فقال: لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس. (25904) 3 - وبالسناد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة ؟ فقال: ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحليين فلا بأس بذلك. ورواه الشيخ كالذي قبله (1). (25905) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لبن الفحل، قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان مثله (1). (25906) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة ؟ فقال: ما أحب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه.

_____ (3) الكافي 5: 443 / 11. (1) التهذيب 7: 321

/ 1323، والاستبصار 3: 201 / 726. (4) الكافي 5: 440 / 1، التهذيب 7: 319 / 1316،

والاستبصار 3: 199 / 719. (1) الكافي 5: 440 / 3. (5) الكافي 5: 440 / 5، التهذيب 7:

319 / 1318، والاستبصار 3: 199 / 721. (*) _____